

كيف ومتى يُشرع للزوج تطليق زوجته ؟ | للشيخ أ.د. يوسف بن عبدالعزيز الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه - [00:00:00](#)

لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. اولا الطلاق شرعه الله عز وجل لاسباب وهو عدم استدامة العشرة بين الزوجين وجعل هناك عدة خطوات قبل ان يقع الطلاق. يعني ليس للرجل - [00:00:18](#)

انه اذا وجد ان امرأته يعني اساءت العشرة معه او قصرت في شيء ان يطلق الطلاق مباشرة لا وانما هناك عدة اسباب فيه فيه نصح فيه ارشاد آ كما قال واللآتي تخافون شهودهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن في خطوات سابقة قبل الطلاق - [00:00:34](#)

اذا اذا نفعت ثم بعد ذلك يقع الطلاق وليس الطلاق يقع بمجرد انه فقط يتلفظ بهذا اللفظ في اي وقت من الاوقات لا يقع الطلاق في وقت حدده الله سبحانه وتعالى - [00:00:56](#)

عن الطلاق حكم شرعي ليس هو الشخص يتلاعب بشرع الله سبحانه وتعالى واذا ساءت العشرة او امر زوجته عمرو ثم هي لم تنفذ قال انت طالق هذا لعب بكتاب الله. ولذلك الله سبحانه وتعالى قال اذا طلقتم النساء خلاص ما عاد فيه حيلة - [00:01:08](#)

من اه بقاء الزوجة واراد ان يحل القيد وان يسرحها فانه يسرحها بطريقة شرعية. اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن مستقبالات العدة. ما يطلق في اي وقت في زمن الدورة في زمن الدورة لا يجوز - [00:01:27](#)

في زمن الحيض اه لا يجوز او في طهر مسها فيه هاتين هاتان الحالتان لا يجوز الطلاق فيه طيب متى يطلق نطلقها في طهر لم يمسه فيها بمعنى انه اذا اذا عزم على طلاقها فانه يطلقها بعد ان ان ان تطهر من الدورة تطهر من من الحيضة ثم - [00:01:49](#)

ثم اه تستقبل طهر جديد ولا يمسه فيها فيطلق اما ان يطلق في في الحيض فان هذا طلاق محرم. يقع نعم يقع. يقع الطلاق ويحرم ويأثم على فعله اذا طلقها في طهر جامعها فيه ايضا. لانها قد تحمل وتطول عليها المدة - [00:02:14](#)

اه فلذلك حرم الله سبحانه وتعالى. قال طلقوهن لعدتهن اي مستقبالات العدة. مستقبالات مجيء الحيض. بمعنى طهر لن يمسه قال واما ما سوى ذلك فهو بدعة الا ان تكون حاملا فيجوز. لان الحامل آ يجوز ان يطلقها - [00:02:37](#)

لعدة واحصل عدة دقق واحصل عدتها اذا طلقته اعرف متى طلقته في اي ساعة وفي اي يوم لان لها عدة وهي هي مطالبة بان عنده وهو مطالب لان هذه المدة مدة التربص لابد ان حتى اذا انتهت المدة خرجت هي من العدة فلا يملكها فلا يملكها الزوج - [00:02:56](#)